وما من تعارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشا يجب عليه
تقديم الوقوف ولا يصلي صلاة شدة الخوف ومن البدع القبيحة
ما اعتيد من ايقاد الشموع ليلة التاسع بعرفة فيجب على قدر على
ازالة ذلك ازالته وليس فيها التعريف بغير عرفات على الاوجه
ولو وقفوا او فرقة منهم وهم كثيرون على العادة يوم العاشر
لا الثامن والحادي عشر ولا بغير عرفة غلطا بان عليهم هلال الحجة بخلاف
ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب صح وان وقفوا بعد التبين كما
ان اثبت ليلا ولم يتمكنوا وصح لا يعتد بوقوفهم قبل الزوال
كما رجحته في الحاشية من ذكر مسايل كثيرة فيها في هذا المحل فتعين
مراجعتها لعزتها ونحسب لهم ايام التشريق على الحقيقة فلا يفوت
بمضي الاثنية ايام خاصة ومن راى الهلال ورد وقف قبلهم لا معهم
ويجب الحصول بعد نصف الليل بمزدلفة لحظة كالوقوف والا لزمه
دم الا لعذر وسن ان ياخذ منها حصى يوم النحر ليلا ويحتاط فيزيد
فربما سقط شيء وان يغسلها وكره من حل ومسجد ان لم يكن جزء
منه والا حرم ومن نجس وان غسلها ومرمي به اذ المقبول يرفع كما صح

في حديث قيس ومن ساير منى وهو ضعيف الا ان يتحقق انتشار الرمي
به اليه وكسرها والاولى تقديم النساء والضعفة وتقدمهم بعد
نصف الليل لم يواقيل الرحمة وان يبقى غيرهم فيصلون الصبح تغلس
وكذا ان يقفوا بمزدلفة مستقبلين والافضل عند قزح وهو ما
عليه البناء الموجود الان فيذكرون ويدعون الى الاسفار و
يقولون اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه ووفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق
فاذا افضتم من عرفات الى رحيم ويكثرون من قولهم اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ ويدعون بما احبوا ويصعدونه من
الدرج الظاهر ان امكن والا وقفوا تحته ويحصل اصل السنة فيها
بالمرور ولو فاته لم يجبر بدم ويعد من بها الاسفار يسيرون فيمرون الى
منى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر وكره تاخير الدفع الى
طلوع الشمس ومن وجد فرجة اسرع كان بلغ وادي محسر وان لم
يجدها قدر رمية حجر وكذا في غير نسك بناء على نزول العذاب فيه على
اصحاب الفيل والمعروف خلافه كما بينته في الحاشية ومن ثمة القول

Copyright © King Saud University